

أحكام سب الحاكم والمسلم والكافر في الفقه الإسلامي

إعداد

د.أحمد ختال مخلف العبيدي

كلية التربية – جامعة الأنبار – قسم علوم القرآن

الخبير اللغوي

د.عبدالله حميد حسين

ملخص البحث

أحكام سب الحاكم والمسلم والكافر في الشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

إنَّ السب من الأمور المحظورة في الشريعة الإسلامية ، وقد حدد الشارع العقوبات التي تقام على الساب سواء سب الله سبحانه وتعالى ، أو سب نبينا محمد أو احد الأنبياء أو أحداً من المسلمين حاكما كان أو محكوما ، بل ان الشريعة الإسلامية وضعت عقوبة أيضاً لمن يسب الكافر ذميا كان أم مستأمنا لأنَّهُ دخل بلاد الإسلام بعقد يحمى بموجبه من أي أذى والسب يعد أذى فلا يجوز.

وبعد أن تفشت في المجتمعات الإسلامية حالات السب وأصبحت ظاهرة عامة ، حتى إنّ بعض الناس يتفاخرون بالسب ، بل ان بعضهم يسب سلطان المسلمين بشكل علني ، أو يسب مذهبا من المذاهب الإسلامية غير مبال بما يفعل ، ولأجلِ هذا شرعت في كتابة بحثي هذا كي أبين فيه فبح السب وعدم مشروعيته ، وحكم الساب بشكل عام ، وكان اقتصار بحثي على حكم سب الولي والمسلم والكافر ، وقد أشتمل بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وذكرت في المبحث الأوّل تعريف السب، ولألفاظ ذات الصلة بالسب، وحكم تنصيب الحاكم وشروط تنصيبه ووجوب طاعته . وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم سب الوالي ، وماهية التعزير الذي يعد عقوبة للساب. أمّا المبحث الثالث فكان في أحكامِ سب المسلم والعاصي والكافر وسقوط عدالة الساب .

وفي الختام اسأل الله أن يكون قد وفقني في هذا البحث كي ينتفع به المسلون، وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

Provisions of cursing the ruler and the Muslim and the unbeliever in Islamic law (Sharia)

Praise be to Allah , the god of all mankind and peace and prayers be upon the seal of the prophets and messangers, Mohammed (peace be upon him and his followers). The act of cursing is unpermitted in Islamic law. The legislater defined the punishments to be imposed on the cursers wether they intend to curse the almighty God or our prophet Mohammed or any other prophet or even a Muslim being ruled or a ruler. The Islamic law (Sharia) has even imposed a punishment on those who curse unbelievers including those who entered the Islamic countries according to a contract that provides them with protection from any harm. Thus the curse is considered a harm which is not allowed.

The phenomena of cursing has spread in Islamic socities and has become a common phenomenon. Many people feel proud of cursing and some of them openly curse the Sultan (Ruler) of muslims. Some others curse one of the Islamic doctrines without paying attention to what they are doing. For this reason I started to conduct this research in order to point out the ugliness of cursing and its illegality. The research also indicates the judgement of the curser in general. The research is limited to the judgement of cursing the ruler, the muslim and the unbeliever. It includes an introduction, three chapters and a conclusion. In the first research section I provided a defination of the act of cursing and the terms relevant to cursing.

It also deals with the judgement of the nomination of the ruler including the conditions for that purpose and obedience to him. In the second section I talked about the judgement of cursing the ruler and defined reprehension which is considered a punishment for the curser. The third research section deals with the provisions of cursing the muslim, unbeliever and athiest as well as the injustice of the curser.

Finally. I ask God that I could achieve success in this research which can be useful to all muslims. If it is perfect it is a result of God guidance. If it is not it is my responsibility. At last, we say (praise be to Allah, the god of all mankind.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أمّا بعد

فانَّ السب من الأمورِ المحظورة في الشريعة الإسلامية ، وقد حدد الشارع العقوبات التي تقام على الساب سواء سب الله سبحانه وتعالى ، أو سب نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أو احد الأنبياء أو أحداً من المسلمين حاكما كان أو محكوماً، بل إنَّ الشريعة الإسلامية وضعت عقوبة أيضاً على من يسب الكافر ذمياً كان أم مستأمنا لأنَّه دخل بلاد الإسلام بعقد يحمى بموجبه من أي أذى والسب يعد أذى فلا يجوز.

وبعد إن تفشت في المجتمعات الإسلامية حالات السب وأصبحت ظاهرة عامة ، حتى إنَّ بعض الناس يتفاخرون بالسب ، بل إنَّ بعضهم يسب سلطان المسلمين بشكل علني ، أو يسب مذهباً من المذاهب الإسلامية غير مبالٍ بما يفعل ، ولأجل هذا شَرَعْتُ في كتابةِ بحثي هذا كي أبين فيه قبح السب وعدم مشروعيته ، وحكم الساب بشكل عام ، وبعد الإطلاع وجدت إنَّ حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكم سب الصحابة رضي الله عنهم كُتِبَ فيها بحوث علمية فكان اقتصار بحثي على حكم سب الولي والمسلم والكافر ، وقد أشتمل بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له .

وذكرت في المبحث الأوّل تعريف السب ، والألفاظ ذات الصلة بالسب ، والشروط التي يجب توافرها في المسلم الذي يتولى الحكم والتي تكزن مانعة من جواز سبه ، وذلك في مطلبين .

وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم سب الوالي ، والتعزير ودليل مشروعيته الذي يعد عقوبة للساب ، وذلك في مطلبين .

أمّا المبحث الثالث فكان في أحكامِ سب المسلم والعاصي والكافر وسقوط عدالة

الساب ، وأشتمل على ثلاثة مطالب .

أمّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .

وفي الختام اسأل الله التوفيق في هذا البحث كي ينتفع به المسلمون ، وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول

تعريف السب والألفاظ ذات الصلة بالسب ، والشروط التي يجب توافرها في المسلم الذي يتولى الحكم والتي تكزن مانعة من جواز سبه

المطلب الأول : تعريف السب والألفاظ ذات الصلة بالسب

السب لغة : الشتم والقطع والطعن[١].

وفي الاصطلاح : هو الكلام القبيح وان لم يكن في الشخص المسبوب ، كما يراد بالسب ايضا الاستخفاف وإلحاق النقص ، وكل ما يفهم عنه السب في عقول الناس داخل في السب ، والسباب اشد من السب ، وهو ان يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه[٢] ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [٣] .

وهناك الفاظ تطلق ويراد بها السب منها :

١ . **الفسوق** : يراد به الخروج ، ومنه قوله تعالى :(فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) [٤]، أي خرج ، ومنه قولهم فسق الرطب اذا خرج من قشره [٥].

وفي الاصطلاح : هو الخروج عن طاعة الله وتجاوز الحد بالمعصية ، او هو الخروج عن الامر المحمود ، والفسوق يقع بالقليل من الذنوب ، ويكون تارة بارتكاب الكبائر من شرب خمر او زنا ، وتارة يكون في الاعتقاد كالقدري والجبري[٦].

٢ . **اللعن لغة** : من لعن ، يقال : لعنه : أي طرده وابعده عن الخير ، هذا من الله ومن الخلق السب والدعاء[٧].

وفي الاصطلاح : هو الطرد من رحمة الله تعالى ويعد من جملة السب [٨]،

وقد اورد مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) [٩].

وفي الحديث دلالة واضحة على ان اللعن يطلق ويراد به السب وتجري عليه احكام السب وهو ابلغ في القبح من السب[١٠].

٣ . **القذف لغة** : الرمي [١١].

وفي الاصطلاح : هو النسبة الى الزنا ، ومعناه الحاق العار بالمقذوف [١٢].

وهو من الالفاظ التي تطلق ويراد بها السب فاذا اطلق القذف وكان تعريضا فيصار به الى السب وهو ما يوجب التعزير وليس الحد لعدم وجود الكلام الصريح[١٣].

ومن الالفاظ التي تعد سبا كمن يقول لاحد من المسلمين يا كافر او يا سارق او يا منافق او يا فاجر او يا اعمى او يا نمام فانها تعد سبا ما لم يكن ذلك القول لقبا لمن قيل له كفلان الاعور او فلان الاعرج[١٤].

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها في المسلم الذي يتولى الحكم والتي تكزن مانعة من جواز سبه

اشترط العلماء شروطا يجب توافرها في المسلم الذي يريد ان يتولى الحكم وسوف امر على الشروط التي يجب توافرها في الحاكم بشيء من الاختصار لان ذلك ليس موضوع بحثي ولكن ليتسنى لي ان ابين وصف الحاكم الذي لا يجوز سبه ، والشروط هي :

١ . **الاسلام** : وادلة وجوب هذا الشرط كثيرة منها قوله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا) [١٥].

اذا كان الله سبحانه لن يسلط الكافرين على المؤمنين في الدنيا فالامامة اعظم واقوى تسليط فلا يجوز تولية الحكم لغير المسلم[١٦].

٢ . **البلوغ والعقل** ، فمن ليس له عقل ولم يكن بالغا لا يصح تصرفه في

الامور لانه غير مكلف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) [١٧]، فكيف يكون حاكما ويتصرف بامور المسلمين وهو لا يملك حق التصرف في نفسه [١٨].

٣ . **الحريـة** ، فلا يجوز ان يكون الوالي او الحاكم مملوكا لانه لا ولاية له على نفسه وهو يعمل باذن سيده فكيف تكون له ولاية على المسلمين[١٩].

٤ . **الذكوريـة** : اجمع العلماء على وجوب ان يكون الحاكم ذكرا ولا تجوز ولاية المرأة[٢٠].

٥ . **العلم** : يجب ان يكون للحاكم حصيلة علمية كافية كي يستطيع ان يدير الامة على الوجه الاكمل ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [٢١].

٦ . **العدالـة** : وهي صفة كامنة في النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، ويمتاز صاحب العدالة بمجموعة اخلاقيات النفوس كالورع والصدق والامانة [٢٢].

وبناءا على ذلك لا يجوز تولية الفاسق وكل من فيه نقص فلا تعقد الولاية له واذا انعقدت فلا تصح وهو قول اكثر العلماء[٢٣].

وهذا الشرط لا يعني ان يكون المرشح للحكم معصوما في اقواله وافعاله ، انما المسلم العادي قد يقع منه بعض الزلل والاثام ، ولكنه سرعان ما يسترجع ويستغفر الله مما بدر منه وهذه لا تخرم مروءته ولا تبطل عدالته ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)[٢٤].

٧ . **عدم امره بمعصية** : اذ ان الامير او الوالي الذي يأمر بمعصية لا تجب طاعته لقوله فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه : (والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢٥].

وكذلك ما روي عن عبادة بن الصامت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله ... الحديث) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين(٢٦).

غير ان العلماء اجمعوا على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، وان طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن لدماء المسلمين ، ولكنهم استثنوا من ذلك اذا وقع الكفر منه صراحة فلا يجوز عندئذ طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه ، واستدلوا على ذلك بعمومات الكتاب والسنة ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٧).

وهناك شروط اخرى منها الكفاءة النفسية ، والكفاءة الحسية ، وعدم الحرص عليها وغيرها من الشروط .

ومن خلال ما تعرفنا عليه من شروط الحاكم يتضح لنا ان من تولى الحكم مع عدم وجود بعض الشروط فانه لا يعد حاكما في المعنى الحقيقي ، ومن اهم شروط الحكم هي العدالة بعد الاسلام فاذا لم يكن الامام عدلا فهل يجوز سبه ، وهل ان من سبه يعاقب بنفس عقاب من سب حاكما قد توافرت فيه جميع الشروط .

المبحث الثاني

حكم سب الوالي او الحاكم ، وبيان ماهية التعزير

المطلب الاول : حكم سب الوالي او الحاكم

اختلف العلماء في حكم من سب الوالي او الحاكم على اقوال :

القول الاول : ان من سب الامام يعزر سواء اكان السب صريحا ام كناية . وهو قول الحنفيه ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة (٢٨).

الا ان الشافعية قالوا ان من سب الامام بالتعريض لا يعزر(٢٩).

واستدلوا بما يأتي :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٣٠].

وجه الدلالة : ان في الحديث دليلا على تعظيم حق المسلم ، والحكم على من سبه بغير حق انه فاسق[٣١].

٢ . ما ورد عن ابن مسعود انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) [٣٢].

وجه الدلالة : ان الطعن هو السب يقال طعن في عرضه أي سبه ، وهذا مما لا يجوز ان يتحلى به المؤمن فاذا وقع منه فانه يعاقب[٣٣].

٣ . ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في حق ابن ملجم : (اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا) [٣٤].

٤. ما روي عن علي رضي الله عنه انه لم يعزر الذي عرض به[٣٥].

وهو دليل لمن قال ان كان السب بالتعريض فانه لا يعزر[٣٦].

٥ . ان الجماعة لا تخلوا من ان يعرض احدهم بالسلطان او غيره لان هذا حال الناس فهل يقتلون كلهم ، ولكن الاولى ان يعزروا [٣٧].

٦. ان السلطان جعله الله سبحانه وتعالى معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب ويكون احترامه سببا لمعونة الله تعالى لخلقه ، فمن يتجاوز عليه يعزر[٣٨].

٧ . ان من سب الامام قد ارتكب محرما لا حد فيه ولا كفارة فيجب في حقه التعزير[٣٩].

القول الثاني : ان من سب الامام يترك ولا يتعرض له ولا يفسق ولا يكفر ما لم يقاتل .

وهو قول الاذرعي[٤٠]، [٤١].

واستدلوا بما يأتي :

١ . بقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [٤٢].

وجه الدلالة : ان المسلم الكامل لا يجوز سبه اما الفاسق فيجوز لانه ليس

مسلما كاملا وحال ولاة الامور كذلك بقبولهم لفعل المعاصي التي تحدث خلال فترة حكمهم[٤٣].

٢ . ان عليا رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكم الا لله ورسوله ، فقال علي رضي الله عنه : (كلمة حق اريد بها باطل) [٤٤].

وجه الدلالة : ان كلام الرجل لعلي رضي الله عنه تعريض بتخطئته وتحكيمه ، ولكنه رضي الله عنه لم يقاتلهم[٤٥].

٣ . ان ولاة الامور لما اقروا على المعاصي التي تحصل في ولايتهم فانه يصبحوا كفارا ولا يصلى عليهم وهم خالدون في النار فلا يفسق من يسبهم .

اما كون من سب الامام لا يفسق فحاله كحال سائر المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم[٤٦].

المطلب الثاني

التعزير ومشروعيته وحالاته

ما دام حكم سب الوالي او الحاكم يعد جناية وهذه الجناية لا توجد فيها عقوبة مقدرة فانه يصار الى التعزير ، ومن هنا كان لا بد من الوقوف على ماهية التعزير ودليل مشروعيته والجرائم التي يعاقب مرتكبها بالتعزير بشيء من الاختصار .

التعزير لغة : يراد به في اللغة التأديب والمنع والرد ، ومن ذلك قوله تعالى : (لتؤمنوا بالله وتعزروه وتوقروه) [٤٧]، (وتعزروه) يراد بها النصرة ويكون بالتأديب للانسان على وجه الردع والمنع له من ارتكاب المحظورات الشرعية[٤٨].

التعزير اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى او للعبد على جريمة من الجرائم لا حد فيها ولا كفارة[٤٩].

دليل مشروعية اقامة حد التعزير :

وان دليل مشروعية اقامة حد التعزير في الكتاب والسنة والاجماع .

اما من الكتاب فقوله تعالى : (فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [٥٠].

وجه الدلالة : ان امر الله تعالى بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا لهن وهذا من التعزير الذي يراد به التأديب(٥١).

اما الدليل من السنة فبما صح عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله) (٥٢).

وجه الدلالة : ان قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى دليل على جواز الجلد باقل من ذلك وهو دليل على مشروعية التعزير في الجناية التي لا حد مقدر فيها .

وما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في الرجل الذي يقول ياخبيث يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم يعزره القاضي بما رأى(٥٣).

امـا الاجمـاع : فقد اجمع الصحابة والتابعون والعلماء على مشروعية التعزير(٥٤).

انواع الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ، ويكون في حق مرتكبها التعزير اذا وقعت جناية وقد شرعت في جنس هذه الجناية عقوبة مقدرة كجرائم الحدود والقصاص ، وهذه جرايم فيها عقوبات مقدرة ولكن لا يمكن تطبيقها الا اذا توافرت شروطها ، فاذا لم تتوافر شروطها او تخلف شرط واحد منها فلا يقام على مرتكبها الحد بل يصار الى التعزير ، وامثلة ذلك كثيرة منها :

أ . من باشر دون الفرج فانه لا يقام عليه حد الزنا لان من شروط اقامة حد الزنا المباشرة بالفرج فلا يقام الحد وان توافرت بقية شروط جريمة الزنا بل يصار الى التعزير لان شرطا من شروطها قد تخلف (٥٥).

ب . اذا قذف احدا بالزنا ولكن بلفظ الكنايات وليس باللفظ الصريح او قذف مشركا او مسلما لم يبلغ من العمر عشر سنين فلا يقام الحد على القاذف بل يعزر لعدم استكمال شروط حد القذف(٥٦).

ج . ومن ذلك ايضا السب والشتم فانها جناية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة فمن سب مسلما فانه يعزر .

وعقوبات التعزير متنوعة بحسب حال مرتكب الجناية وبما يراه الامام رادعا لمرتكب الجناية ولغيره في عدم ارتكاب تلك الجناية ، ومن العقوبات التعزيرية : التعزير بالحبس والتعزير بالنفي والتعزير بالضرب والتعزير باخذ المال والتعزير بالتشهير والتعزير بالقتل (٥٧).

على خلاف بين العلماء في اقل التعزير واكثره

فذهب أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، بينما يرى أبو يوسف أنه خمسة وسبعون سوطاً. وأساس هذا التحديد ما استندا عليه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) (٥٨) .

ويرجع الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف إلى أن أبا حنيفة ومحمد رأيا أن لفظ الحد ورد في الحديث منكراً، فقالا: إن المقصود به حدا ما، والأربعون حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين، أما أبو يوسف فصرف لفظ الحد إلى حد الأحرار وأقله ثمانون، وكان القياس أن يجعل الحد الأعلى تسعة وسبعين سوطاً ولكنه اقتفى أثر علي بن أبي طالب حيث جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً ينقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار (٥٩).

وفي مذهب الشافعي ثلاثة آراء: الأول يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد والثاني يتفق مع رأي أبي يوسف، والثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة وسبعين ولا يصل إلى مائة (٦٠)، بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد؛ فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف، وينقص تعزير السب عن حد القذف، أي: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا بالتعزير على الشتم دون قذف حد القذف وهو مذهب الحنابلة ايضا(٦١).

وقال الامام مالك تجوز الزيادة في التعزير على الحد اذا رأى الامام ذلك ، والدليل على ذلك ما روي ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال

ثم جاء به صاحب بيت المال فاخذ منه مالا ، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فعزره به مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة اخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه[٦٢].

المبحث الثالث

احكام سب المسلم والعاصي والكافر وسقوط عدالة الساب

المطلب الاول : حكم سب المسلم واهل العدل

اولا : حكم سب المسلم

ان سب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة [٦٣]، وعلى ذلك ذهب العلماء الى ان كل من سب مسلما او ارتكب منكرا او آذاه مسلم حتى وان كان بغمز العين فانه يقام عليه التعزير [٦٤] ، لانه ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة [٦٥].

وقد بين بعض العلماء ان التعزير بالسب يكون باقل من حد القذف حتى وان زاد على حد شرب الخمر[٦٦].

ثانيا : حكم سب اهل العدل

اجاز بعض العلماء ان يسب اهل العدل في حالة الغضب لله تعالى [٦٧].

واستدلوا :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (انك امرؤ فيك جاهلية) [٦٨].

٢ . قول عمر رضي الله عنه في قصة حاطب : (يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [٦٩].

٣ . حديث عائشة رضي الله عنها عن سعد بن عبادة قالت : (... فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية) [٧٠].

في الحديث دلالة على جواز السب في حالة الغضب لله تعالى ، لان معنى (احتملته) أي استخفته وأغضبته وحملته على الجهل ، والاستخفاف من السب كما مر في تعريف السب ، وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمتكلم بمنكر القول

والإغلاظ في سبه بما يشبه صفته ، وإن لم يكن فيه حقيقة .

اجيب : ان امثال هذا الكلام إذا وقع بين الصحابة فأنه يجب تأويله على ما يليق بهم [٧١].

المطلب الثاني : حكم سب العاصي ، وسقوط عدالة الساب

اولا : حكم سب العاصي

يستحق العاصي الذي يجاهر بالمعصية ان يسب كالمرابي والسارق ، لان النهي عن سب المسلم يراد به المسلم الكامل فلا يشمل هذا النهي الاشرار بل يشمل الاخيار من المسلمين والفاسق ليس من الاخيار فيجوز سبه[٧٢].

والدليل على ذلك :

١. ما روي عن معاوية رضي الله عنه انه قال: خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوا حتى يحذره الناس)[٧٣].

وجه الدلالة من الحديث : ان ذكر الفاجر بما فيه يعد من النصيحة ، فيجوز سبه لئلا يغتر الناس به ، حتى ان بعض العلماء اجازوا لعن المجاهر بشرب الخمر وان اراد اللاعن معناه الحقيقي أي الطرد من رحمة الله[٧٤].

٢ . ما صح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) [٧٥].

فيجوز فضحهم لانهم هتكوا ما ستره الله ولذلك قال بعض العلماء انه يجوز لعن العاصي اذا اريد باللعن السب ، لان اللعن يعد من جملة السب في المعنى الاخر[٧٦].

الا ان العلماء قالوا بعدم جواز لعن من اقيم عليه الحد لانه يندب الدعاء له وقد كفر الحد عنه الذنب[٧٧].

ثانيا : سقوط عدالة الساب

اذا سب شخص احدا من المسلمين فان عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة ،

وذلك لان السب يدل على قلة مروءة الساب وقصور عقله ، واذا اتصف بذلك فان هذا لا يمنعه من الكذب المحرم[٧٨].

ولان من سب مسلما يعد فاسقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [٧٩]، والفسوق اشد من العصيان لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز : (وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) [٨٠]، فقدم الفسوق على العصيان فهو اشد منه ، وعلى ذلك يكون السب سببا في سقوط عدالة الساب واستحقاقه لعقوبة التعزير [٨١].

وقيل ان العدالة تسقط فيمن سب احد السلف دون من سب احدا من عامة الناس[٨٢].

المطلب الثالث

حكم سب الكافر

اختلف العلماء في حكم سب الكافر على اقوال :

القول الاول : ان سب الكافرين جائز [٨٣] .

واستدلوا :

١ . قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) [٨٤] .

وجه الدلالة : في الاية دلالة على جواز سبهم لان اللعن من جملة السب[٨٥].

٢ . وقوله تعالى : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [٨٦].

وجه الدلالة : ان شر من يدب على الارض او شر البهائم عند الله أي في حكمه وقضائه الصم الذين لا يسمعون الحق البكم الذين لا ينطقون به ، ووصفوا بذلك لان ما خلق الله له الحاستان سماع الحق والنطق به فوصفوا بالذين لا يعقلون[٨٧].

٣ . ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [٨٨].

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب المسلم وفيه دلالة

على جواز سب الكافر[٨٩].

٤ . ما صح جابر بن عبد الله رضي الله عنهما { أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها . قال : فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب } [٩٠].

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عمر رضي الله عنه على سبه لكفار قريش وهذا التقرير يدل على ان سبهم جائز اذ لو لم يكن ذلك جائزا لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم [٩١].

٥ . ما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم ، فقلت عليكم السام واللعنة . فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر ، قلت اولم تسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم)[٩٢].

وجه الدلالة : ان الحديث فيه الانتصار من الظالم والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم [٩٣].

القول الثاني : انه لا يجوز سب الكافر اذا كان مدعاة لسبه لله تعالى [٩٤].

واستدلوا :

١ . قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٥].

فهو دليل على عدم سب الكافر اذا علم المسلم انه يتجرأ على سب الله ، بل ان العلماء لم يجوزوا سب السفهاء الذين يتسارعون الى سب الله عز وجل لانه بمنزلة البعث على المعصية[٩٦].

٢ . قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ

أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٩٧] .

وجه الدلالة : ان الكافر اذا كان في منعة وخيف ان يسب الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل للمسلم ان يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض الى ما يؤدي الى ذلك لانه بمنزلة البعث على المعصية ، وحكم هذه الاية باق في هذه الامة[٩٨].

٣ . قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) [٩٩] .

وجه الدلالة : ان في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز سب الكافر اذا تأذى المؤمن بذلك ، لان هذه الاذية عامة تشمل كل شيء يؤذي سواء اكانت مادية او معنوية ، كأن يكون بين المسلم والكافر تعامل مادي يتأذى به اذا سب ذلك الكافر [١٠٠].

٤ . ان الله سبحانه وتعالى اوصى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من امته بان يجادلوا الذين كفروا بالتي هي احسن ، لان الحجة لو اختلطت بشيء من السب والشتم لقابلوا من يريد ان يدعوهم للايمان بمثل ذلك السب والشتم ولذلك قال تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [١٠١]، فالذي يمزج الدعوة بالسب والشتم يزداد الغضب من المقابل وتتكامل النفرة ويمنع حصول المقصود ، اما اذا وقع الاقتصار على ذكر الحجة بالطريق الاحسن الخالي من السب والايذاء اثر ذلك في القلب اشد التأثير وهو المراد[١٠٢].

٥ . اننا مطالبون بتنزيه الله العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح ، ولذلك نهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين لانهم يتحمسون ويتعصبون لآلهتهم فيسبوا الله [١٠٣].

٦ . كما ان الطاعة اذا ادت الى معصية واضحة يجب تركها لان ما يؤدي الى الشر شر ، ولذلك نهى الله سبحانه عن سب من يستحق السب لئلا يسب من لا يستحقه ، وان كان الله سبحانه امرنا بقتال الكفار والمشركين فان سب الهتم مباح غير مفروض وقتالهم فرضا ، وما كان مباحا فانه ينهى عما يحصل من جراءه اذا

كان فيه اذية للمسلمين ، وما كان فرض فلا ينهى عما يتولد عنه وان كان قتالهم يجر الى قتلنا[١٠٤].

كما ان العلماء قالوا : انه لا يجوز سب الاموات من الكفار ، مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا)[١٠٥].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (قد افضوا الى ما قدموا) عموم يشمل المسلم وغير المسلم في عدم الجواز [١٠٦].

اجيب : انه يجوز ذكر مساوئ اموات الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء كانوا ام امواتا فكيف لا يجوز سب اموات الكفار[١٠٧].

اما اذا وقع السب من قبل الذمي فانه من الافعال التي فيها ضرر على المسلمين ، وعقد الذمة من شروطه ان لا يضر بالمسلمين فاذا اضر فان عقد الذمة يفسخ[١٠٨].

وقيل انه يقتل الذمي اذا سب دين الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم[١٠٩].

اما سب المعاهد فلا يجوز لان فيه اذية لهم ونحن مأمورون بعدم اذيتهم[١١٠]، فلا يجوز سبهم اذا لم يعملوا ما يجيز سبهم [١١١].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فبعد ان انعم الله علي باتمام بحثي هذا توصلت الى نتائج اجملها فيما يأتي :

١ . ليس للسب الفاظ محددة بل ان كل لفظ يراد به الانتقاص من الغير يعد سبا كالاعمى والاعرج والاحمق وغيرها ، اضافة الى الفاظ السب المعروفة .

٢ . ان السب من الصفات المذمومة التي يجب على المسلم الابتعاد عنها .

٣ . لا يجوز سب الحاكم او الوالي لانه سلطة الله في الارض اذا استوفى شروط الولاية ، وعليه يكون احترامه واجبا على كل مسلم .

٤ . ان السلطان الفاسق يجوز سبه ، ولكن لا يجوز الخروج عليه لان الفسوق لا يعد سببا في عزل الحاكم وان كان لا يجوز ان يتصف بها المسلم .

٥ . ان المسلم اذا وقع منه السب فان عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة ، لان السب من الامور الخارمة للمروءة ، والذي يستبيح السب فانه يستبيح فعل المحرمات ايضا .

٦ . لا يجوز سب الذمي لان عقد الذمة يصونه من الاذى ، والسب يؤذيه فلا يجوز .

٧ . لا يجوز سب الكافر اذا كان في منعة واستطاع ان يؤذي المسلمين .

الهوامش

(١) ينظر : مختار الصحاح ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر :فتح الباري ١١٢/١ ، شرح النووي على مسلم ٥٣/٢ ، تحفة الاحوذي ١٠٠/٦ ، فيض القدير ٥٠٦/٤ ، اعانة الطالبين ٢٥٠/٢ ، شرح الزرقاني ٣١٨/٥ ، البحر الرائق ٩٠/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٠٩/٤ ، القاموس الفقهي ص١١٠ .

[٣]صحيح البخاري باب سباب المسلم فسوق ٢٧/١ ، صحيح مسلم باب خوف المسلم من ان يحبط عمله ٨١/١ .

[٤] سورة الكهف ، الاية /٥٠ .

[٥] ينظر : لسان العرب ٣٠٨/١٠ .

[٦] ينظر :احكام القران لابن العربي ١٣٢/٤ ، سبل السلام ٦٦٤/٢ .

[٧] ينظر : تاج العروس ١١٩/٣٦ .

[٨] ينظر : فتح الباري ١٠٥/٤ ، اعانة الطالبين ٢٨٣/٢ .

[٩] صحيح مسلم باب بيان اكبر الكبائر ٩٢/١ .

[١٠] ينظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢٠/١ .

[١١] ينظر : تاج العروس ٢٤١/٢٤ .

[١٢] ينظر : بدائع الصنائع ٤٧/٧و٥٥ .

[١٣] ينظر : فتح القدير ٢١٣/٤ ، اسهل المدارك ١٩٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ .

[١٤] ينظر : المغني ٢٢٠/٨ .

[١٥] سورة النساء ، الاية /١٤١ .

[١٦] ينظر : تفسير ابن كثير ٣٨٨/٣.

[١٧] سنن الترمذي ٣٢/٤ .

[١٨] ينظر : الامامة العظمى ص٢٣٦ .

[١٩] ينظر : المصدر نفسه ص٢٤٠ .

[٢٠] ينظر : مراتب الاجماع ص١٢٥ ، اضواء البيان ٥٥/١ .

[٢١] ينظر : سورة البقرة ، الاية /٢٤٧ .

[٢٢] ينظر : الامامة العظمى ص٢٥١ .

[٢٣] ينظر : فتح الباري ٨/١٣ ، شرح الامام النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢ ، الجامع لاحكام القران ٢٧٠/١ ، نيل الاوطار ٢٠٧/٧ .

[٢٤] سنن ابن ماجه ١٤٢٠/٢ .

[٢٥] صحيح البخاري ٢٦١٢/٦ ، صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ ، واللفظ للبخاري .

[٢٦] المستدرك ٤٠٢/٣ ، مجمع الزوائد ٢٢٦/٥ .

[٢٧] ينظر : نيل الاوطار ٢٠٧/٧ .

(٢٨) ينظر : فتح القدير ٣٤٧/٥ ، المنثور من القواعد ٣٦٢/١ ، اسنى المطالب ١١٣/٤ ، حاشية الجمل ١١٦/٥ ، مطالب اولي النهى ٢٧٤/٦ ، كشاف القناع ١٦٧/٨ ، الاقناع ١٨٤/٢ ، حواشي الشرواني ١٧٧/٩ ، الصارم المسلول ٣٩٨/٢ .

(٢٩) ينظر : المنثور من القواعد ٣٦٢/١ .

(٣٠) سبق تخريجه .

(٣١) ينظر : فتح الباري ١١٢/١ .

(٣٢) سنن الترمذي باب اللعن ، قال عنه الترمذي حديث حسن غريب ٣٥٠/٤ ، مجمع الزوائد٧٢/٨.

(٣٣) ينظر : سبل السلام ٦٧٧/٢ .

(٣٤) السنن الكبرى ١٨٣/٨ ، وينظر : كشاف القناع ١٦٧/٦ ، مطالب اولي النهى ٢٧٤/٦ .

(٣٥) ينظر : حاشية الجمل ١١٦/٥ ، والاثر ورد في صحيح مسلم باب التحريض على قتل الخوارج ١١٦/٣ .

(٣٦) ينظر : اسنى المطالب ١١٣/٤ .

(٣٧) ينظر : المصدر نفسه .

(٣٨) ينظر : فيض القدير ٣٩٩/٦ .

(٣٩) ينظر : كشاف القناع ١٧٦/٦ ، الاقناع ١٨٤/٢ ، مطالب اولي النهى ٣٤٨/١٨ .

(٤٠) الاذرعي : هو قاضي القضاة شمس الدين عبد الله بن محمد الاذرعي الحنفي ، كان يشار اليه في مذهبه ، كثير التواضع ، مات سنة ثلاث وسبعين وست مائة عن ثمانين سنة . ينظر : العبر في خبر من غبر ٣٠١/٥ .

(٤١) ينظر : حاشية الجمل ١١٦/٥ ، سبل السلام ٦٦٤/٢ .

(٤٢)صحيح البخاري ٢٧/١ ، صحيح مسلم ٨١/١ .

(٤٣) ينظر : حاشية الجمل ١١٦/٥ ، سبل السلام ٦٦٤/٢ .

(٤٤) صحيح مسلم باب التحريض على قتل الخوارج ١١٦/٣ .

(٤٥)ينظر : حاشية الجمل ١١٦/٥ .

(٤٦) ينظر : المصدر نفسه .

(٤٧) سورة الفتح ، الاية /٩ .

(٤٨) ينظر : المفردات للراغب الاصبهاني ص٣٣٣ ، المعجم الوسيط ٦٠٤/٢ .

(٤٩) ينظر : فتح القدير ٢١٣/٤ ، المغني ٣٤٧/١ ، مغني المحتاج ١٠٩/٤ ، المفصل ٤٤٥/٤ .

(٥٠) سورة النساء ، الاية /٣٤ .

(٥١) ينظر : فتح القدير ٢١٢/٤ ، المفصل ٤٤٦/٤ .

(٥٢) صحيح مسلم باب قدر اسواط التعزير ١٣٣٢/٣ .

(٥٣) السنن الكبرى ٢٥٣/٨ .

(٥٤) ينظر : فتح القدير ٢١٢/٤ ، مغني المحتاج ١٦١/٤ .

(٥٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٤/٧ .

(٥٦) ينظر : المغني ٢٢٧/٧ .

(٥٧) ينظر : فتح القدير ٢١٦/٤ ، مغني المحتاج ١٩٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ .

(٥٨) رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسين الفضاض والوليد بن عثمان خال ولم أعرفهما وبقيه رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٢٨١/٦.

(٥٩) ينظر : شرح فتح القدير ج٤ ص٢١٤، البحر الرائق ج٥ ص٥١ ، بدائع الصنائع ٦٤/٧ .

(٦٠) ينظر : نهاية المحتاج ج٨ ص٢٠١، الأحكام السلطانية ص٢٠٦، أسنى المطالب ج٤ ص١٦٢.

(٦١) ينظر : ينظر : مغني المحتاج ١٩٢/٤ ، المغني ٣٤٧/١٠ ، التشريع الجنائي في الإسلام ٤٩٥/٣ .

(٦٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٥٤/٤ ، المغني ٣٤٧/١٠ .

(٦٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٥٤/٢ ، تحفة الاحوذي ٣٢٤/٧ .

(٦٤) ينظر : فتح القدير ٣٤٧/٥ ، الصارم المسلول ٧٩٤/٤ ، درر الحكام ٣٥٨/٥ .

(٦٥) ينظر : الاقناع ١٨٤/٢ ، الحاوي الكبير ٤٥٤/١٣ ، الدر المختار ٧٣/٤ ، الفتاوى الهندية ٤٢١/٥ ، اضواء البيان ٤٣٣/٥ ، التشريع الجنائي ٤٩٥/٣ .

(٦٦) ينظر : حاشية الجمل ١٦٤/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣/٨ .

(٦٧) ينظر : سبل السلام ٦٦٤/٢.

(٦٨) صحيح مسلم ١٢٨٢/٣ .

(٦٩) صحيح البخاري باب الجاسوس ١٠٩٥/٣ ، وينظر : سبل السلام ٦٦٤/٢ .

(٧٠) صحيح مسلم باب تعديل النساء بعضهم بعضا ٩٤٢/٢ .

(٧١) ينظر : طرح التثريب ٤٧/٨ .

[٧٢] ينظر : فتح الباري ٢٩٤/٩ ، فيض القدير ١١٥/١ ، درر الحكام ٣٥٨/٥ .

[٧٣] اخرجه الطبراني باسناد حسن ورجاله موثوقون مجمع الزوائد ١٤٩/١.

[٧٤] ينظر : فتح الباري ٧٦/١٢ ، فيض القدير ١١٥/١ ، حاشية السندي ٥٢/٤ .

[٧٥] صحيح البخاري باب ستر المسلم على نفسه ٢٢٥٤/٥ .

[٧٦] ينظر : فتح الباري ١٠٥/٩ ، سبل السلام ١٨٨/٤ .

[٧٧] ينظر : المبسوط ٥١/٥ .

[٧٨] ينظر : البحر الرائق ٩٢/٧ ، حاشية ابن عابدين ١٦١/٧ .

[٧٩] صحيح البخاري ٢٧/١ ، صحيح مسلم ٨١/١ .

[٨٠] سورة الحجرات ، الاية / ٧ .

[٨١] ينظر : فيض القدير ٥٠٦/٤ .

[٨٢] ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٦١/٧ ، درر الحكام ٣١٧/٤ .

[٨٣] ينظر : المحلى ٣٨٤/٣ ، حاشية السندي ٥٢/٤ ، سبل السلام ٦٦٤/٢ .

[٨٤] سورة الاحزاب ، الاية /٦٤ .

[٨٥] ينظر : فتح الباري ١٠٥/٤ .

[٨٦] سورة الانفال ، الاية /٢٢ .

[٨٧] ينظر :تفسير روح المعاني ١٨٨/٩ .

[٨٨] صحيح البخاري ٢٧/١ ، صحيح مسلم ٨١/١ .

[٨٩] ينظر : سبل السلام ٦٦٢/٢ .

[٩٠] صحيح البخاري باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٧/٢ .

[٩١] ينظر :فتح الباري ٢٥٨/٣ ، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١٨٦/١ .

[٩٢] صحيح البخاري باب اذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٣٩/٤ .

[٩٣] ينظر :غذاء الالباب ١٢٦/١ .

[٩٤] ينظر : احكام القران للجصاص ١٠/٣ ، فتح الباري ٢٥٩/٣ ، احكام اهل الذمة ٣٧٣/٣ ، تفسير روح المعاني ٢٥٢/٧ .

[٩٥] سورة الانعام ، الاية /١٠٨ .

[٩٦] ينظر : احكام القران للجصاص ١٠/٣ .

[٩٧] سورة الانعام ، الاية /١٠٨ .

[٩٨] ينظر : احكام القران للجصاص ٣/ ١٠ ، فتح الباري ٣/٢٥٩ ، احكام اهل الذمة ٣/٣٧٣ .
[٩٩] سنن الترمذي ٤/٣٥٣ ، مسند احمد ٤/٢٥٢ ، قال الهيتمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، ينظر مجمع الزوائد ٨/٧٦ .
[١٠٠] ينظر :فتح الباري ٣/٢٥٩ ، نيل الاوطار ٤/١٦٢ ، سبل السلام ٢/١١٥ .
[١٠١] سورة الانعام ، الاية /١٠٨ .
[١٠٢] ينظر : التفسير الكبير ٢٠/ ١٨٢. ١٨٣ .
[١٠٣] ينظر : تفسير السعدي ١/٢٦٩ .
[١٠٤] ينظر : تفسير روح المعاني ٧/٢٥٢ .
[١٠٥] صحيح البخاري باب ما ينهى عن سب الاموات ١/٤٧٠ .
[١٠٦] ينظر : سبل السلام ١/٥١١ .
[١٠٧] ينظر : فتح الباري ٣/٣٥٩ .
[١٠٨] ينظر : الصارم المسلول ٢/٤٥٣ ، احكام اهل الذمة ٣/٣٧٣ .
[١٠٩] ينظر : الدر المختار ٤/٢١٥ .
[١١٠] ينظر :فيض القدير ١/٤٦١ ، درر الحكام شرح غرر الاحكام ٥/٣٥٨ ، سبل السلام ٢/٦٦٤.
[١١١] ينظر : الفروع ٦/١١٧ .

المصادر والمراجع

١. احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، لابن دقيق العيد .
٢. الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ .

٣. احكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ : ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .
٤. احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ : ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .
٥. احكام اهل الذمة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ – ١٩٩٧ ، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري .
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر
٧. اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، لابي بكر بن حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الاولى .
٨. اعانة الطالبين ، لابي بكر محمد شطا الدمياطي البكري ، دار احياء الكتب العربية .
٩. الافصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية . سوريا ، ١٩٤٧ م .
١٠. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، لمحمد الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) مطبعة محمد علي صبيح واولاده .
١١. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م .
١٢. الامامة العظمى عند اهل السنة والجماعة ، لعبد الله عمر بن سليمان الدميجي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، ١٩٦٦ م .

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة ألأولى ، المطبعة الكبرى ألأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ .

١٧. تحفة ألأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٩ م .

١٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية .

١٩. تفسير السغدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن السغدي المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٢٠. تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار ألأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م .

٢١. التفسير الكبير : للامام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة . عضو اللجنة العلمية الدائمة بجامعة الازهر ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٢. الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت . ٦٧١ هـ) ، دار الكتاب العربي . القاهرة ، ط ٣ سنة : ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م .حاشية ابن عابدين

٢٣. حاشية إبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير ألأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٦٦ م .

٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .

٢٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه مطبوع بهامش سنن ابن ماجه .

٢٧. الحاوي الكبير ، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت – ٤٥٠هـ)، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمود سطرجي ، وساهم معه اخرون ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٩٩٤ .

٢٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت .

٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت . ١٢٧٠ هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت.

٣٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل ألأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .

٣١. سنن ابن ماجة : للأمام محمد بن يزيد ابي عبد الله القزويني (ت . ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
٣٢. سنن ابي داود ، للامام سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت:٢٧٥هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية .
٣٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ط١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٧م .
٣٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي القسطلاني ، المطبعة الازهرية . مصر ، ط١ ، ١٣٢٨هـ .
٣٥. شرح النووي على مسلم يحيى بن شرف الدين النووي على صحيح مسلم ت(٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار القلم – بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
٣٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري .
٣٧. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) دار الفكر . بيروت ، ط١ : ١٩٨٦م .
٣٨. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦–٢٦١هـ) تحقيق وتعليق د . موسى شاهين لاشين ، د . احمد عمر هاشم ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط١ : ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .
٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٤٠. غذاء الالباب ، للشيخ السفاريني ، مطبعة النجاح ١٣٢٤هـ .
٤١. الفتاوى الهندية . للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الكبرى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٤٣. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بان الهمام (ت : ٨٦١هـ) ، المطبعة اكبرى الاميرية ، ١٣١٥هـ .
٤٤. الفروع ، لشمس الدين المقدسي (ت – ٦٢٠هـ) دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية .
٤٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد ، مكتبة الخانجي – القاهرة .
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ – ١٨٣٨م .
٤٧. القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي حبيب ، دار الفكر دمشق – سورية ، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان .
٤٩. كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
٥٠. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر – بيروت ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م .
٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .
٥٢. المحلى ، لابي محمد علي بن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ادارة الطباعة المنيرية – مصر ، ١٣٥٢هـ .

٥٣. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٥٤. مراتب الاجماع
٥٥. المستدرك على الصحيحين ، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .
٥٦. مسند الامام احمد ، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد – الرياض ، ١٤٠٩هـ .
٥٧. مطالب أولي النهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباتي (ت : ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق .
٥٨. المعجم الوسيط ، قام باخراجه : ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر محمد علي النجار ، مطبعة مصر ، ط١ : ١٣٨٠هـ. ١٩٦٠م .
٥٩. المغني ، لعبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٢م .
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، للشيخ محمد بن احمد الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٦١. المفردات في غريب القرآن ، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني (ت – ٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
٦٢. المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م .
٦٣. المنثور في القواعد : للامام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت . ٧٩٤ هـ) ، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ، طباعة شركة دار الكويت للصحافة ، ط ٢ سنة : ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .

٦٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٩٣٨ م .

نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)،دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م .